العسل فانه رواه عن ميمونه وعائشه في صفه غسل النبي صلعم انه ضرب يده على الارض فحمل بهامن
التراب فغسل فرجه قوله ولم يضره بقاء الريح بعده يعني فاما قبله فعلى الخلاف في استعمال الحواد قوله
واما طاهر فكذا ايضا وذلك لان النجاسه فيه رطبه قوله مستحب الى اخر المسئله يعني ولا يجب
لقوله صلعم ليس منا من استنجا من الريح ولان الريح طاهره ولا يلزم غسل الاثواب منها واذا سقط
الوجوب فلا استحباب ياتي في محمه من اوجبه قوله تعالى او جا احد منكم من الغايط فاوجب عليه التطهر
والاستنجا ولم يفصل بين خارج وخارج والريح من جمله ما يخرج من الدبر فلذلك نص في الايه وانا
عدم الفصل بين خارج وخارج فقال هل اريد به نقض الوضو او في تطهير محله فالاول مسلم والا يسعكم
تسليمه والباقي ممنوع وهو نفس المسئله فاجمعوا عليه دلاله ووجه من كرهه قوله صلعم ليس منا من استنجا
من الريح وظاهره دال على الحظر لكن الاجماع منعقد على ان من غسل دبره من الريح لا يكون فاعلا
لمحظور واذا لم يكن محظورا فلا اقل من الكراهه لان اذا بادرجات المنع الكراهه قال عليه والعجب
قال بوجوبه او ندبه مع ما في الخبر من التعرض للوعد على فعله بقوله ليس منا فلا اقل من كونه مكروها اذا
لم يكن محظورا او وجه القسم ان النجاسه فيه غير محققه فهذا كفا المسح باب الوضو هو
ماخوذ من الوضاه وهي الحسن في النضافه وهو بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم لما كالوقود بالفتح لما
يوقد به وبالضم الانقاد نفسه وهو عباره عن غسل ومسح بالما الاعضا مخصوصه على الصفه المشروعه ودليله
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوه الايه وقوله صلعم الوضو شطر الايمان وفعله صلعم والاجماع طاهر قوله البلوغ
والعقل وذلك لقوله صلعم رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى
يفيق قوله والاسلام وذلك لعدم صحه النيه مع عدمه لان النيه بالرسول صلعم واجب لقوله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه الايه والنيه في الوضو وغيره من العبادات لا يصح من الكافر
لان النيه هو ايقاع الفعل بصوره فعل الغير وجه اساعاله وهذا غير حاصل في حق الكافر لانه وان
وجدت منه صوره الفعل وجد الفعل غير موجود اذ لا يصح منه نيه القرب فلهذا لا يصح وضوه وقوله
على حسب الخلاف في ذلك يعني على ما ثبت وعلى ما سانبي في مواضعه قال في الكواكب واما العقل فهو شرط
فيه والطهاره وقال قوله غسل اليدين في اوله وذلك لقوله صلعم اذا استيقظ احدكم من منامه وفي
روايه من نومه فلا يدخل يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا او في حديث فليغسل يده قبل ان يدخلها في انا
وضوه فان احدكم لا يدري اين باتت يده منه واذا انقرر ذلك في الوضو الذي يفعل للصلوه عقيب النوم كان
واجبا لسائر الصلوات لان ما كان شرطا في الوضو لصلوه كان شرطا لغيرها وجه الاخرين ان
ايه الوضو لم يذكر فيها غسل اليدين اوله وقوله صلعم لمن علمه الوضو توضا كما امرك الله فاغسل وجهك
ويديك وامسح راسك واغسل رجليك ولم يامره بغسل الكفين قوله على الخلاف الذي مر به بعدم
ثبات الاحتجاج في ذلك وهذا كلام ابن معروف في الفقه انه يجب غسل كل الفرجين وقال محمد بن الحسن
قدر الخاتم من الدبر فرض الحلقه فقط قوله التسميه وذلك لقوله صلعم لا صلوه الا بطهور ولا وضو لمن لم يذكر
اسم الله عليه وهو بضم الطا واما بالفتح فلما قال تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وفي حديث
لا صلوه لمن لا وضوله ولا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه وخرج النيه بقوله صلعم رفع عن امتي الخطا والنسيان

وجه العرنفيه قوله صلعم من توضى وذكر اسم الله عليه ~~وخرج النيه لقوله~~ كان طهورا لجميع بدنه ومن
توضى ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الما فصح الطهارتين معا حالا انما ذكر عليه اسم الله فهو
افضل قلنا او جنبها اخبارنا قالوا لو كانت واجبه لكان لا يفرق في تركها بين العمد والنسيان كغسل الوجه
واليدين قلنا كما قلتم من افطر ناسيا لم يفسد صومه لا عامدا قوله مما يعتاد وذلك نحو بسم الله او من
غيره نحو الحمد لله او لا اله الا الله الا الاستغفار على خلاف ياتي في الذبايح ويجوز تقديمها يسير وذلك نحو تقريب
الانا ونحوه قوله رجع الى حيث ذكرها وذلك للدلاله المتقدمه قوله النيه وذلك لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والوضو عباده لقوله صلعم الوضو شطر الايمان والايمان الصلوه لقوله تعالى وما
كان الله ليضيع ايمانكم اراد الصلوه الى بيت المقدس فكانه قال الوضو شطر الصلوه وهي تفتقر الى النيه فكان
مثلها لانه عباده والعباده من جمله القربه والقربه لا يكون قربه الا بالنيه ولقوله صلعم الاعمال بالنيات ولكل امري
ما نوى ولقوله صلعم لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنيه ولا قول ولا عمل ولا نيه الا ما اصابه السنه وكالتيمم وحجة
ح والفرق والاوزاعي انه اصل استباحه الصلوه فلم يفتقر الى النيه كازاله النجاسه وستر العوره قالوا ولا يسلم
كونه عباده كما مر قالوا التيمم اصعف فافتقر الى النيه كالكنايه في الطلاق والوضو افضل فلم يفتقر كالصريح
قلنا انتصاها في الكنايه لاحتمال في التيمم العاده قوله ولو هو مسنون وذلك نحو غسل اليدين قبل
ادخالهما الانا عند الاكثر قوله وان فرقها على كل عضو احزاه اعلم ان التفريق هو ان يفرد النيه لغسل كل
عضو من غير نيه لغسل ما بعده فينوي عند غسل اول عضو انه للصلوه ثم عند غسل الثاني انه للصلوه ثم كذلك في سائر
الاعضا وفي صحه هذه النيه وجهان المنع فيا سا على الصلوه والصوم لان الوضو عباده واحده والثاني الجواز
لانه يصح تفريق الوضو في نفسه فكذا نيته اذ هو كاعمال مختلفه وهذا هو المذهب ذكره الاخوان وادعى فيه ضرب
الاجماع قال عليم وهو المختار لانه لا يحصل بالاراده الا بنيه الا كالاولى قوله ويجب تعليقها بالصلوه وذلك
لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم اي فاغسلوا للصلوه التي قمتم لها قوله لا بشاحه الصلوه
وذلك لانه يعلقها بالصلوه كما لو نوى تاديه الصلوه قوله تصليه وما شابه النفل يعني ولا يتعداه الى
فرض غيره لانه نوى به غيره فاشبه النيه في حقه ويصح النفل لان الفرض نفل وزياده فدخل فيه قوله
ذكره الفقيه ح يعني على اصل الهدويه وقال السيد ح والفقيه س وذكره ض زيد في الشرح انه يصلي ما شاء من النفل
قوله لم يصل به شيا وذلك لانه نوا امرا غير مختص بالصلوه فلا يصح كما لو نوا انه انشره ولان الواجب في الوضو
ان يكون له تعلق بالصلوه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوه الايه وجه م ومن معه انه قد نوى ما هو المقصود وهو
رفع الحدث اذ هو المانع وقد نوى رفعه قوله وقيل لا وذلك لانه لو صح ذلك لصحت الصلوه وقول زيد ومن معه
كما نوى لان المقصود رفع الحدث وقد حصل قلنا ما لم يكن له تعلق بالصلوه لم يصح قوله ويستحب تكرير
النيه عند كل عضو وذلك لما يحصل بها من الثواب لقوله صلعم نيه المومن خير من عمله وانما كانت خيرا من العمل
لما يحصل بها من مضاعفه الثواب ولان العمل لا يصلح الا بها فكانت خيرا منه قوله واذا جمع في النيه بين
فرضين لم يكره جمعهما وذلك لعموم النيه في كل واحد منهما ومن فرض ونفل اجزاه للنفل لان الفرض نفل وزياده